صحة تصرفات المكرّه مقاربة فقهية

الباحث: يقظان رجب ناصر

ملخص البحث:

ينقسم الاكراه في التصرفات الى أقسام القسم الاول في التصرفات العبادية، والقسم الثاني في التصرفات المعاملاتية، والقسم الثالث الاكراه في القتل وهذا له حكم خاص القسم الاول: التصرفات العبادية. لابد في كل عبادة من نية القصد الى الفعل العبادي المأمور به او المندوب اليه حيث لا يصح اي فعل من دون نية القصد فلو اختلّت النية كما لو أُكره المكلف على القيام بالفعل العبادي فلا يصح منه الفعل في الجملة.

المقدمة:

تعد البحوث العلمية التي لها منحى اجتماعي من الضرورات الحياتية، وتأتي هذه الاهمية لكون هذه البحوث لها مساس بواقع الحياة المتشعب، وخصوصاً التي تعالج مشاكل ابتلائية وذلك لكثرة تجاذبات الحياة التي تُنتج مشاكل مستمرة، فاحتجنا لعلاجات وبصياغات جديدة. ويعد بحث الإكراه من تلك البحوث الحيوية، والتي حاولنا من خلال طرحها التعرض لبعض التفاصيل التي لها مساس بالحالة الاجتماعية، وبيان رأي الشارع المقدس فيها.في البدء نحاول قد أجمع كثير من أهل اللغة على أن الكَره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء فإنه زعم أن الكَره ما أكرهت نفسك عليه، والكُره ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كرهاً وأدخلتني كرهاً، وقال الزجاج في قوله تعالى: وهو كُره لكم؛ يقال كرهت الشيء كَرها وكُرها وكراهة وكراهية[1].

القسم الأول: الإكراه في التصرفات العبادية.

أولا: الاكراه على ما ينافي الصلاة:

وجوب الصلاة من الاحكام التكليفية التي يستوجب تركها غير عامداً للقضاء، فلو أُكره المكلف على تأخيرها او فعل ما ينافيها، حكم الفقهاء بالبطلان مع عدم ترتب الاثم.قال أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ):

المنارة للاستشارات
www.man

فأما الإكراه على مكان معين فحكمه حكم ما لا ينفك الإقامة منه، فإن كان ما يؤثر فيه الاكراه كتأخير الصلاة، وأكل الميتة حل له المقام مع الاكراه وتعذر التخلص[٢].وقال العلَّامة الحلي (ت٧٢٦هـ): ولو أُكره على الكلام بطلت صلاته، وإن كان غير مأثوم[٣].وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ): الإكراه يسقط أثر التصرف، إلا في مواضع.الرابع: الاكراه على الحدث بالنسبة إلى الصلاة، والطواف[٤].

ثانيا: الاكراه على ما ينافي الصوم: وكذا وجوب الصوم من الاحكام التكليفية، فلو أُكره على فعل ما ينافي الصوم فهل يبطل صومه ام لا؟

قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): من أكره على الإفطار لم يفطر، ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهر، أو إكراه على أن يفعل باختياره[٥].وقال الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ): من أُكره على الإفطار لم يفطر ولم يلزمه شيء، سواء كان اكراه قهر أو إكراها على أن يفعل باختياره؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا دلالة على ذلك، ولما روي عن النبي': رفع عن أمتي ثلاث: الخطاء، والنسيان، وما استكرهوا عليه[٦].وقال المحقق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر: ولو أكره على الإفطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه، أو أكره على تناوله[٧]وذكر في موضع اخر: قال علمائنا: من "أكره" امرأته على الجماع عزر خمسين سوطا، وعليه كفارتان، ولا كفارة عليها، ولا قضاء، ولو "طاوعته" كان على كل واحد منهما كفارة، وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا[٨].وقال القاضي ابن البراج(ت٤٨١هـ): إذا أكرهها على ذلك، لم تجب الكفارة عليها، بل يجب ذلك على الزوج فتكون عليه كفارتان: الواحدة عنه، والاخرى عنها؛ لان ذلك حدث عن قصده واختياره له...إذا أُكره من لا يحل له وطؤها على الجماع هل تلزمه كفارتها، كما لزمته في وطئه لزوجته أم لا؟ الجواب: هذا المسألة فيها خلاف بين أصحابنا، والأظهر انه تلزمه كفارتها؛ لان الاحتياط يقتضيها[٩].وقال الشيخ القديري (ت١٤٢٩هـ): الإكراه على الإفطار في شهر رمضان بأنه لو أكرهه عليه بحيث لم يصدق عليه عنوان الإفطار العمدي لا يبطل الصوم وإلَّا يبطل[١٠].

وقال السيد السيستاني: من أُكره في نهار شهر رمضان على الأكل أو الشرب أو الجماع أو اقتضت التقية ارتكابها أو اضطر إليها أو إلى القيء أو الاحتقان جاز له الافطار بها بمقدار الضرورة ولكن يبطل صومه ويجب عليه القضاء بل الأحوط

المنارة للاستشارات
www.man

لزوما القضاء في الاكراه على الافطار بغير الثلاثة المتقدمة أيضا[11].

ثالثا: الاكراه على دفع الزكاة: من لم يدفع الزكاة واخذت منه قهراً بالإكراه، سقط اعتبار النية، وابرأت ذمته من الزكاة قال الشيخ الصيمري البحراني(ت ٩٠٠هـ): إذا أخذت الزكاة كرهاً من المالك سقط اعتبار نيته، ووجب على الإمام أو الساعي أو الفقيه النية عند الدفع إلى الفقراء، ويكفي مثل نية المالك- وهو أن يقول: أخرج هذا القدر من الزكاة لوجوبه قربة إلى اللهَّ – وان لم يذكر أربابها وبرأت ذمة المالك[12].

رابعا: الاكراه في افعال الحج:إن حلق المُحل رأس المُحرم بأمره لزم الآمر الفدية ولم يلزم الحالق، وان حلقه مكرها أو نائما فيه قولان:

أحدهما: على الحالق الفدية ولا شيء على المحرم.

والأخر: أنه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها.

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالما بحاله، لا بإذنه ولا بغير إذنه، فإن فعل لم يلزمه الفداء...وإن حلقه مكرها أو نائما ففيه قولان: أحدهما: على الحالق الفدية، ولا شيء على المحرم...والآخر: أنه يلزم المحرم الفدية، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع. دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل[13]، وصرّح العلامة الحلي في التذكرة بان الفدية على الحالق هو اصح القولين[14].

خامسا: الاكراه على اليمين: إذا حلف لا سكنت دار زيد، أو حلف لا كلمت زيدا، فكلمه ناسيا أو جاهلا بأنه زيد أو مكرها، فإنه لا يحنث، لقوله عليه السلام: رفع عن أمتي النسيان وما استكرهوا عليه، وذلك عام. وإذا أدخل محمولاً مكرهاً لا يحنث[15].قال الشيخ محمد امين زين الدين(ت١٤١٩هـ): يشترط في انعقاد اليمين: أن يكون الحالف مختارا، فلا تنعقد يمينه إذا أوقع اليمين مكرها عليها أو مجبرا من أحد[16].

سادسا: الاكراه على قول كلمة الكفر: اذا اكره المسلم على قول كلمة الكفر، قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): إذا أكره المسلم على كلمة الكفر، فقالها، لم يحكم بكفره، ولم تبن امرأته، وبه قال جميع الفقهاء[17].واما غير المسلم فقد قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): فأما الإكراه على الاسلام فعلى ضربين إكراه بحق وبغير حق، فإن كان بغير حق كإكراه الذمي عليه

المنارة للاستشارات
www.man

والمستأمن، فإنه لا يكون به مؤمنا لأنه إكراه بخير حق لأنه لا يحل قتله. وإن كان الإكراه بحق كإكراه المرتد والكافر الأصلي إذا وقع في الأسر فالإمام مخير فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، فإن قال له إن أسلمت وإلا قتلتك، فأسلم حكم بإسلامه، وكذلك المرتد لأنه إكراه بحق[١٨].قال المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ): الكافر إذا أكره على الإسلام، فإن كان ممن يقر على دينه، لم يحكم بإسلامه. وإن كان ممن لا يقر، حكم به[١٩].

سابعا: الاكراه على ترك المعروف: قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): وإذا أكره أحد على ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمة، أو قطع عضوا منها لزم[٢٠].

القسم الثاني: التصرفات المعاملاتية

أولا: حق الإجازة: جاء في الخبر عن محمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي عبد الله(ع)، قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون، قصّ لهم من لحمه يوم القيامة[٢١]. فلو أجاز المكره بعد ذلك لبيعه لم يصح عند جماعة().ولكن المشهور بين الفقهاء ان الاجازة اللاحقة تصحح العقد وتنقل الملكية، قال الطباطبائي (ت١٢٣١ هـ): إلا أن ظاهرهم الاتفاق في المكره خاصة على الصحة بعد الإجازة، معللين بأنه بالغ رشيد قاصد إلى اللفظ دون مدلوله، وإنما منع عدم الرضا، فإذا زال أثر العقد، كعقد الفضولي حيث انتفى القصد إليه من مالكه مع تحقق القصد إلى اللفظ في الجملة، فلما لحقته إجازة المالك أثرت[٢٢]. وقد صرح الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) بان هذا هو المشهور حيث قال: «المشهور بين المتأخرين: أنه لو رضي المكره بما فعله صح العقد...، لأنه عقد حقيقي، فيؤثر أثره مع اجتماع باقي شرائط البيع، وهو طيب النفس»[٢٣]. وقال السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ): لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها عليها إلا مع الإجازة اللاحقة٢٤؛ لان المانع من صحة العقد الإكراه وعدم الرضا، فإذا ارتفع الإكراه بالإجازة اللاحقة، ووجد الرضا بالعقد، كان شأنه شأن العقود الصحيحة التي يجب الوفاء بها، أما اقتران العقد بعدم الإكراه فلا دليل عليه، فيكفي- اذن- مطلق الرضا تقدم أو تأخر[٢٥].

ثانيا: حق الضمان مع الاكراه: اذا قام المكرَه بالتصرف الذي أُكره عليه وتلفت العين بسببه فهل يضمن العين ام لا؟

قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): ولا يضمن المكره المال، وإن باشر الاتلاف،

المنارة للاستشارات
www.man

والضمان على من أكرهه، لأن المباشرة ضعفت مع الإكراه، فكان ذو السبب هنا أقوى[٢٦].وصرح صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) بعد الخلاف في هذا الحكم عند شرحه لكلام المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) حيث قال: وأما المكره فهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: ولا يضمن المكرهالمال وإن باشر...، فكان ذو السبب هنا أقوى بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٢٧]. وقال المحقق السبزواري (ت١٠٩٠ هـ): والمعروف من مذهبهم أنّه لا يضمن المكرَه المال وإن باشر الإتلاف والضمان على المكرِه، وحدّ الإكراه الرافع للضمان هاهنا ما يتحقّق به الإكراه المفسد للعقد، ... وقد يقال هنا باشتراط زيادة خوف ضرر لا يمكنه تحمّله. والأوّل أشهر، ولعلّه أقرب[٢٨].فالمتحصل مما سبق انه لا ضمان على المكره اذا تلفت العين ويرجع بالضمان على المكرِه والمسبب.

ثالثاً: الاكراه على الطلاق: عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: "سألته عن طلاق المكرَة وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق، فقلت: إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعي مال فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت: وإن حلفني بالطلاق والعتاق، فقال: احلف له ثم أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال: ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها"[٢٩].والرواية صريحة بمن أُكره على طلاق زوجته، حيث حكم الامام عليه السلام بعدم وقوع الطلاق، فلو أكره على الطلاق أو دفع مال غير مستحقّ يتمكّن من دفعه، فالأقرب أنّه إكراه، هذا فمن طلق مكره غير قاصدا ايقاع الطلاق حقيقة، فلو أُكره على الطلاق فطلّق ناوياً له، فالأقرب أنّه غير مكرَه إذ لا إكراه على القصد، وكذا لو أُكره على طلاق زوجة فطلَّق غيرها، أو على واحدة فطلّق ثلاثاً، ولو أُكره على طلاق إحدى زوجتيه، فطلّق معيّنةً، فإشكال كما ذكره العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) في التحرير[٣٠].

والإكراه الملحوق بوقوع الطلاق قصداً إليه راضيا به، إما أن لا يكون للإكراه دخل في الفعل أصلاً، بأن يوقع الطلاق قصداً إليه عن طيب النفس، بحيث لا يكون الداعي إليه هو الإكراه، لبنائه على تحمل الضرر المتوعد به، ولا يخفى بداهة وقوع الطلاق هنا، فلا معنى لجعله في التحرير أقرب[٣١]، وذكر احتمال عدم الوقوع في المسالك[٣٢]، وجعله قولاً في نهاية المرام واستشكاله فيه، لعموم النص والإجماع[٣٣]. ولا ينبغي التأمل والاشكال في وقوع الطلاق لو لم يكن

المنارة للاستشارات
www.man

الإكراه مستقلاً في داعي الوقوع، بل هو بضميمة شيء اختياري للفاعل[٣٤]. وإن كان الداعي هو الإكراه، فإما أن يكون الفعل لا من جهة التخلص عن الضرر المتوعد به، بل من جهة دفع الضرر اللاحق للمكرِه كمن قال له ولده: (طلق زوجتك وإلا قتلتك أو قتلت نفسي) فطلق الوالد خوفا من قتل الولد نفسه، أو قتل الغير له إذا تعرض لقتل والده، أو كان الداعي على الفعل شفقة دينية على المكرِه أو على المطلقة، أو على غيرهما ممن يريد نكاح الزوجة لئلا يقع الناس في محرم. والحكم في الصورتين لا يخلو عن إشكال.

وإن كان الفعل لداعي التخلص من الضرر، فقد يكون قصد الفعل لأجل اعتقاد المكرَه أن الحذر لا يتحقق إلا بإيقاع الطلاق حقيقة، لغفلته عن أن التخلص غير متوقف على القصد إلى وقوع أثر الطلاق وحصول البينونة، فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة والإعراض عنها، فيوقع الطلاق قاصدا، وهذا كثيرا ما يتفق للعوام.

وقد يكون هذا التوطين والإعراض من جهة جهله بالحكم الشرعي، أو كونه رأى مذهب بعض العامة فزعم أن الطلاق يقع مع الإكراه، فإذا أكره على الطلاق طلق قاصدا لوقوعه؛ لأن القصد إلى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سببا مستقلا في وقوع البينونة يستلزم القصد إلى وقوعها، فيرضي نفسه بذلك ويوطنها عليه، وهذا أيضا كثيرا ما يتفق للعوام. والحكم في هاتين الصورتين لا يخلو عن إشكال، إلا أن تحقق الإكراه أقرب[٣٥].اذن فلا يقع طلاق مع الاكراه، وان كان مع القصد لإيقاعه، اذا كان يعتقد ان الحذر لا يتحقق الا بإيقاعه او كان جاهلا للحكم كما هي حال اكثر العوام.

القسم الثالث: استثناء القتل من حكم الاكراه:

لو أكره شخصا على القتل فهل يمكن له القيام بالفعل ام لا؟ المشهور بين الفقهاء هو استثناء القتل من حكم الإكراه، فإن الإكراه لا يجوز ارتكاب القتل بغير حق، وورد بذلك النص، والفتوى.

اولا: النص: فقد دلت الروايات التي صرحت بترك التقية في الدماء على استثناء الاكراه في القتل، فيكون القصاص على المباشر.فقد روي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال:"إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقِيَّةٌ"[٣٦].

ثانيا: الفتوى: فالكلام فيها يقع في:

١ – **المكرَه(بالفتح)**: وقد اجمع الفقهاء ان القتل مستثنى من حكم الاكراه، فلو صدر القتل كان القصاص على المكرَه المباشر.قال

المنارة للاستشارات
www.man

الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): فأما إن أكرهه على قتله، فقال: إن قتلته وإلا قتلتك لم يحل له قتله وإن كان خائفا على نفسه، لأن قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله...[٣٧].وقال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ): لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل إجماعا، على الظاهر المصرح به في بعض الكتب وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والحرج الجواز، إلا أنه قد صح عن الصادقين – صلوات الله عليهما –: أنه "إنما شرعت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقية". ومقتضى العموم: أنه لا فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والأنوثة والعلم والجهل والحر والعبد وغير ذلك[٣٨].وما صرح به الشيخان الطوسي والأنصاري: من عدم تسويغ الإكراه للقتل هو المشهور والمعروف بين الفقهاء كما اشار له الشيخ الاعظم بقوله:(اجماعا).والا انه يمكن أن يستظهر من كلام فخر المحققين (ت٧٧١هـ) القول بالجواز، حيث قال: والأقوى عندي: أن الإكراه إذا بلغ حد الإلجاء كان القصاص على المكره، لأن المكره يصير كالآلة، وفعل المكره في الحقيقة مستند إلى المكره[٣٩].

وكلامه وإن كان بالنسبة إلى القصاص، إلا أن المستفاد من لحن عبارته انه يوحي بارتفاع الحرمة أيضا. ونقل العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) عن ابن الجنيد: أن القوَد على المكره، لكنه صرح بأنه يحبس القاتل المكره حتى يموت، عكس ما قاله المشهور. إلا أنه لا يستفاد منه رفع الحرمة، لأنه لا معنى للحبس مع ارتفاعها.وكذا يظهر من كلام السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ)- مع تصريحه بكلام المشهور- خالف ذلك وقال بالجواز، وحاصل ما أفاده في المنهاج ومبانيه هو: ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد، وإن كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى[٤٠]، ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ، وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية، وحكم المكره (بالكسر) في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى[٤١]، هذا إذا كان المكره (بالفتح) بالغا عاقلا. وأما إذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز، فالقود على المكره (بالكسر)، وأما إذا كان صبيا مميزا فلا قود لا على المكرِه، ولا على الصبي، نعم على عاقلة الصبي الدية، وعلى المكره الحبس مؤبدا[٤٢].

٢- **المكرِه (بالكسر)**: المشهور بين الفقهاء أنه يحبس في السجن حتى يموت، وقال به السيد الخوئي أيضا، نعم على القول

المنارة للاستشارات
www.man

المتقدم لفخر المحققين عليه القَود.ويدل على ما ذهب إليه المشهور ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر: فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلاً بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَه فَقَالَ يُقْتَلُ بِه الَّذِي قَتَلَه ويُحْبَسُ الآمِرُ بِقَتْلِه فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ"[٤٣].قال العلَّامة الحلي (ت٧٢٦هـ): لنا: أن الكبير عامد في قتله فوجب عليه القصاص، وأمر السيد أو إكراهه عليه لا يخرجه عن كونه مباشرا في قتل العمد كالحر، وأما الصغير فإنه كالآلة[٤٤].وقد ردّ الشيخ التستري(ت١٤١٦هـ) الاستدلال بهذا الحديث وكذا الاجماع بقوله:بل لا إجماع، والخبر غير دالّ على مدّعاه لأنّ مدّعاه إكراهه والخبر تضمّن مجرّد أمره، ولا ريب فيه لو لم يكرهه، وأمّا مع إكراهه أو كونه عبده فغير معلوم بل أفتى الإسكافي بكون القود على المكره وعلى السيّد، فقال: ولو أمر رجل رجلا عاقلا عالما بأنّ الآمر ظالم بقتل رجل فقتله أقيد القاتل به وحبس الآمر في السّجن حتّى يموت فإن كان المأمور عبدا أو جاهلا أو مكرها لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه وأقدت الآمر وحبست القاتل حتّى يموت بعد تعزير له، وأمرته بالتكفير لتولّي القتل بنفسه.

والمفهوم من الفقيه كون القصاص على الآمر إذا كان القاتل عبده فقال: في آخر باب حكم الرّجل يقتل الرّجلين من دياته: وقضى في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقال: وهل عبد الرّجل إلّا كسيفه وسوطه؟ يقتل السيّد به ويستودع العبد السّجن حتّى يموت»[٤٥].

وإن كان المؤمن الذي أُكره على قتله مستحقا للقتل، فهل يجوز قتله أو لا؟ قال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ): ولو كان المؤمن مستحقا للقتل لحد، ففي العموم وجهان: من إطلاق قولهم: "لا تقية في الدماء". ومن أن المستفاد من قوله عليه السلام:"ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية" أن المراد الدم المحقون، دون المأمور بإهراقه. وظاهر المشهور الأول. وأما المستحق للقتل قصاصا، فهو محقون الدم بالنسبة إلى غير ولي الدم[٤٦].

وقد فصل السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) في هذه المسالة ما حاصله: أن مستحق القتل يكون على أحد أنحاء ثلاثة، وهي:

النحو الاول: أن يكون مهدور الدم لجميع الناس، كالنواصب الذين يظهرون العداوة والبغضاء لآل محمد صلوات الله عليهم.وحكمه انه لا شبهة في خروجه عن حد النفوس المحترمة قطعا؛ لأن الشارع المقدس سلب احترام دمه عند كل من اطلع على خبثه ورذالته، فيكون مهدور الدم لجميع الناس، ولا يكون مشمولا لقوله(ع):

المنارة للاستشارات
www.man

فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية.وعليه فلو اقتضت التقية أو الاكراه قتل ناصبي فلا محذور في الاقدام عليه لثبوت جوازه قبل التقية والاكراه فمعها يكون أولى بالجواز، إلا أن تترتب الفتنة على قتله فإنه لا يجوز حينئذ الاقدام على قتله لوجوب سد أبواب الفتن.

النحو الثاني: أن يكون مهدور الدم بالنسبة إلى جميع الناس ايضاً، ولكن بإجازة حاكم الشرع، كمن ثبت عليه الحد الشرعي الموجب للقتل. وحكمه حكم بقية النفوس المحترمة، فلا يجوز قتله بدون إذن الحاكم الشرعي حتى مع التقية والاكراه لكونه محقون الدم بالنسبة إلى غير الحاكم الشرعي.

النحو الثالث: أن يكون مهدور الدم لفريق معين، كمن قتل مؤمنا عن عمد واختيار. ويعلم حكمه مما تقدم في حكم الثاني، ولان الكتاب العزيز إنما أثبت السلطنة على دم القاتل لولي المقتول، فلا يسوغ لغيره الاقدام عليه في حال من الحالات إلا مع الإذن الشرعي، فلا إشكال في كونه محقون الدم بالنسبة إلى غير ولي الدم[٤٧].

تنبيهان

أن الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء، أو يختص بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدم،

اولا: هل يلحق الجرح بالقتل؟

قال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ): بقي الكلام في وهو المحكي عن الشيخ. ومن عمومات التقية ونفي الحرج والإكراه، وظهور الدم المتصف بالحقن في الدم المبقي للروح، وهو المحكي عن الروضة والمصابيح، والرياض، ولا يخلو عن قوة[٤٨].

ثانيا: هنا أمران ينبغي ملاحظتهما:

الأول: صرح الفقهاء بأنه تجب مراعاة الأسهل فالأسهل والأقل ضررا فالأقل، بمعنى أنه لو أكره على أخذ مال من الناس، وكان الإكراه يندفع بأخذ المال القليل، فلا يجوز أخذ الكثير عندئذ، وإذا أكره على الضرب وكان بإمكانه الاكتفاء باليسير فلا يجوز الضرب الكثير والمبرح، وهكذا بالنسبة إلى غيرهما[٤٩].قال المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣ هـ): ويجب الاحتياط في ارتكاب الأسهل، فلا يحكم لمجرد حفظ مال قليل وضرر يسير، على أموال المسلمين وفروجهم وأعراضهم وضربهم وشتمهم، بل يراعي فيه الأسهل فالأسهل، والله المعين[٥٠].

الثاني: اشترط بعضهم لزوم مراعاة التعادل والترجيح بين الفعل المكره عليه والفعل المهدد به، فلو أكرهه على انتهاك عرض، وهدده بأنه إن لم يفعل فيأخذ منه

المنارة للاستشارات
www.man

مالا يسيرا بحيث لا يتضرر به أو يتضرر قليلا، فلا يجوز له انتهاك العرض، ولو أكرهه على قطع يد شخص وإلا سوف يغرمه مالا لا يتضرر به، فلا يجوز له ذلك إلى غير ذلك.وقال السيد الخميني:...نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر والإكراه بإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به إلا في الدماء المحترمة، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم كهتك أعراض طائفة من المسلمين ونهب أموالهم وسبي نسائهم وإيقاعهم في الحرج مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة أو على ماله إذا لم يقع في الحرج، بل مطلقا في بعضها إشكال، بل منع[٥١].وقد انتقد بعض الاعلام لزوم مراعاة التعادل والتراجيح، وذهب إلى إن بناء المسألة على ما لو ألزمه الجائر بالظلم، وكان لا يستطيع رفع إكراهه له وإلجائه إياه إلى ذلك والتخلف عن أمره إلا بتحمل ضرر لا يتحمل في نفسه أو ماله أو عرضه، وأن مدركها واضح على هذا التقدير من غير فرق في المال بين البعض والجميع[٥٢].

فالملاك بناء على ما قال صاحب الجواهر، هو كون الضرر المتوعد عليه مضرا بحاله في نفسه أو ماله أو عرضه من دون ملاحظة التعادل بينه وبين الضرر الحاصل على من أكره على الإضرار به، وهذا يعني لو أكره على أخذ ألف دينار من شخص، فإن امتنع اخذ منه مئة دينار وكان ذلك مضرا بحاله، كان ذلك مجوزا لارتكاب ما أكره عليه[٥٣].

النتائج:

من خلال الخوض في بحث أحكام الاكراه في التصرفات توصلنا الى عدّة نتائج منها:

١- ان الاكراه يُسقط التكليف.

٢- الاكراه يشمل العبادات والمعاملات (الايقاعات والعقود) فلا بد ان يكون المكلف مختاراً في ايقاع العقود وانشاء الايقاعات ولذلك حكم المشهور من الفقهاء بالمبطلية في بيع المُكرَه.

٣- المشهور بين الفقهاء هو ان الاجازة اللاحقة تصحح العقد وتنقل الملكية.

٤- المشهور بين الفقهاء هو استثناء القتل من حكم الاكراه فان الاكراه لا يجوّز ارتكاب القتل بغير حق.

٥- يقع الاكراه على الأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الاكراه تاماً بأن كان بوعيد وتهديد كالقتل.

المنارة للاستشارات
www.man

الهوامش

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٣، ص٥٣٤.

(٢) ابو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم، الكافي في الفقه،، ص٢٧١.

(٣) الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام، ج١، ص٢٦٧.

(٤) العاملي، الشهيد الاول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، ج١، ص١٩٧.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص١٩٥.

(٦) الطبرسي، الفضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف، ج١، ص٣٣٨.

(٧) الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر، ج٢، ص٦٦٢ وص٦٨١.

(٨) المعتبر، جعفر بن الحسن الحلي، ج٢، ص٦٦٢ وص٦٨١.

(٩) الطرابلسي، القاضي عبد العزيز بن البراج، جواهر الفقه، ص٣٥.

(١٠) القديري، محمد حسين، بحث في الرسائل العشر، ص٢٥٦.

(١١) السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، ص٢١٠.

(١٢) البحراني، المفلح الصميري، غاية المرام، ج١، ص٢٨٢.

(١٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٣، ص٣١٣.

(١٤) انظر: الحلي، الحسن بن يوسف، تذكر الفقهاء، ج٧، ص٣٣٧.

(١٥) انظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف، ج٢، ص٤٩٢.

(١٦) زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، ج٨، ص٣٨١.

(١٧) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٥، ص٥٠٣.

(١٨) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٨، ص٧٣.

(١٩) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج٤، ص٩٦٢.

(٢٠) الطوسي، ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٢٠٧.

(٢١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٣٣٥.

(٢٢) ال عصفور، حسين، سداد العباد ورشاد العباد، ص٤٦٤.

(٢٣) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٨، ص١١٦.

(٢٤) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٣، ص٣٢٨.

المنارة للاستشارات
www.man

(٢٥) الحكيم، محسن، مستمسك العروة، ج١٢، ص١٠.

(٢٦) انظر: مغنية، محمد جواد، فقه الامام الصادق، ج٢، ص٧٠.

(٢٧) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج٤، ص٧٦٣.

(٢٨) النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٧، ص٥٧.

(٢٩) السبزواري، محمد باقر، الكفاية الاحكام، ج٢، ص٦٣٥.

(٣٠) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص١٨٠.

(٣١) الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام، ج٤، ص٥١.

(٣٢) انظر: المصدر السابق.

(٣٣) انظر: العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج٩، ص٢٢.

(٣٤) انظر: العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام، ج٢، ص١٢.

(٣٥) انظر: الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص٣٢٧.

(٣٦) انظر: الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٣٧) البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، ج١، ص٢٥٩.

(٣٨) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٧، ص٤١.

(٣٩) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص٩٨.

(٤٠) الحلي، محمد بن الحسن، ايضاح الفوائد، ج٤، ص٥٦٦.

(٤١) اشار إلى ما ذكرنا من ان المشهور عدم الجواز.

(٤٢) اي القصاص.

(٤٣) الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مباني تكملة المنهاج، ج٢، ص١٣.

(٤٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧، ص٢٨٥.

(٤٥) الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج٩، ص٣١٩.

(٤٦) التستري، محمد تقي، النجعة في شرح اللمعة، ج١١، ص٢٣٤.

(٤٧) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص٩٩.

(٤٨) الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مصباح الفقاهة، ج١، ص٦٩٧.

(٤٩) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص١٠٠. والخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مصباح الفقاهة، ج١، ص٦٩٨.

(٥٠) انظر: النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص٣٦١.

المنارة للاستشارات
www.man

(٥١) الأردبيلي، احمد، مجمع الفوائد، ج٨، ص٩٧. وانظر: الطباطبائي، علي، الشرح الصغير، ج٢، ص٢١. والنراقي، احمد بن محمد، مستند الشيعة، ج١٤، ص١٩٣.

(٥٢) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٠٢.

(٥٣) انظر: النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٢، ص١٦٩.
ينظر: الانصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٤، ص٤٤٧.

المصادر

١. الحلبي، ابو الصلاح، تقي بن نجم، الكافي في الفقه، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الاولى١٤١٧هـ.

٢. الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الاولى١٤٢٢هـ.

٣. العاملي، الحسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: السيد منذر الحكيم، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة.

٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، التحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، تاريخ النشر: جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ.

٥. الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، تحت إشراف: ناصر مكارم الشيرازي، حققه وصححه عدة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء (ع) ١٤/ ٣/ ١٣٦٤هـ ش.

٦. ابن البراج، القاضي، جواهر الفقه، الطبعة الاولى، سيد الشهداء عليهم السلام، قم.

٧. القديري، محمد حسين، بحث في الرسائل العشر، الطبعة الاولى، مؤسسة نشر اثار الامام الخميني- قم المقدسة.

٨. السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ، مكتب السيد السيستاني، قم المقدسة.

٩. البحراني، المفلح الصُميري، غاية المرام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: جعفر العاملي، الطبعة الاولى١٤٢٠هـ، دار الهادي- بيروت.

١٠. الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الاولى١٤٢٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.man

١١.زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، نشر السيد جواد الوداعي، قم المقدسة.

١٢.الحلي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسه اسماعيليان، قم – ايران، الطبعة الثانية، ١٤٨ ه

١٣. الطوسي، أبي جعفر، محمد بن علي، الوسيلة في نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، إشراف السيد محمود المر عشي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة.

١٤. الكليني، محمد بن يعقوب، اصول الكافي، الطبعة الاولى، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة.

١٥. الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، الطبعة الاولى١٤١٢هـ، – ١٩٩٢م مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة.

١٦. الانصاري، مرتضى بن محمد امين، كتاب المكاسب، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى١٤١٨هـ، ق.

١٧. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، منشورات: مكتبة المرعشي النجفي، مطبعة الآداب، النجف الشرف، الطبعة الرابعة١٣٩١هق

١٨. مغنية، محمد جواد، فقه الامام جعفر الصادق (ع)، تحقيق: سامي الغريري، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الاولى٢٠٠٢م.

١٩. النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوچاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة١٣٩٩هـ.

٢٠. السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٢١. الكليني، محمد بن يعقوب، اصول الكافي، الطبعة الاولى، مطبعة ستارة قم، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٢. العاملي، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الاولى١٤١٤هـ، ق.

٢٣. البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، الطبعة الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. الطوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ه ق، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران – ايران.

المنارة للاستشارات

www.man

٢٥. الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مباني تكملة المنهاج، الطبعة الاولى١٤٢٢هـ، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي.

٢٦. التستري، محمد تقي، النجعة في شرح اللمعة، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧. الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مصباح الفقاهة، المقرر: محمد علي التوحيدي، الطبعة الاولى١٤٢٠هـ، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي.

٢٨. الاردبيلي، المولى، احمد، مجمع فوائد البرهان في شرح إرشاد الأذهان، صححه: علي بناه الارشتهاردي، وحسين اليزدي الأصفهاني، ومجتبى النراقي، قم المقدسة، منشورات: جماعة مدرسين الحوزة العلمية، قم المقدسة.

٢٩. النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوچاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة١٣٩٩هـ.

المنارة للاستشارات

www.man

Copyright of Hawlyat Al-Montada is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com